مبدأ سيادة القانون و حقوق الانسان و علاقتهما بمشكلة العنف و عدم الاستقرار السياسي (دراسة تحليلية قانونية)

Doi:10.23918/ilic8.48

أ. م. د. نجدت صبري اسماعيل عقراوي
قسم القانون، كلية القانون، جامعة تيشك الدولية - أربيل كوردستان العراق
najda.sabri@tiu.edu.iq

The principle of the Sovereignty of law and human rights and their relationship to the problem of violence and political instability (Legal Analytical Study)

Asst. Prof. Dr. Najdat Sabri Aqrawi
Law department, Faculty of Law, Tishk International University, Erbil- Iraq

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع مبدأ سيادة القانون و حقوق الانسان و علاقتهما بمشكلة العنف و عدم الاستقرار السياسي، تحليلاً لمبدأ سيادة القانون في تدرج القاعدة القانونية، و كذلك تحليلاً لمنظومة حقوق الانسان السياسية و المدنية، الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و ماهية علاقتهما بمشكلات سياسية خطيرة تنجم عن خرقهما و التي تتجلى في العنف السياسي كمشكلة تستلزم بيان المفهوم و الاسباب و الانواع، و كذلك مشكلة عدم الاستقرار السياسي و التي تستلزم بيان المفهوم و الاسباب و الاشكال و النتائج، و اخيراً بيان العلاقة بينهما من حيث الاسباب و الاثار و النتائج.

الكلمات المفتاحية: سيادة القانون، منظومة حقوق الانسان، العنف السياسي، الاساليب الدستورية، عدم الاستقرار السياسي.

پوختە

ئەم توێژینەوەیە دەربارەی بابەتێکی گرنگە کە بریتییە لە پرەنسیپی سەروەری یاسا و مافەکانی مرۆڤ و پەیوەندیان بە گیروگرفتی تووندوتیژی سیاسی و ناسەقامگیری سیاسی، توێژینەوەکە چوار بابەتی گرنگ لەخۆ دەگرێت کەوا پێکەوە بەستراون و ناتواندرێت لێک جیا بکرێنەوە، هەر لێک جیاکردنەوەیەک دەبێتە هۆی زیان واتا پێشێلکردنی سەروەری یاسا و مافی مرۆڤ، دەرئەنجامی ترسناکی بریتیی دەبێت لە تووندوتیژی سیاسی و ناسەقامگیری سیاسی، ئەویش پێویست دەکات رەچاوی شیکردنەوە بۆ ئەم گیروگرفتانە بکەین لە روانگەی چەمک و هۆکار و شێوازەکانی و دەرئەنجامەکەی بکات لە چوار تەوەری گرنگ.

وشە کلیلیەکان: سەروەری یاسا، مافی مرۆڤ، تووندوتیژی سیاسی، شێوازە دەستوورییەکان، ناسەقامگیری سیاسی.

Abstract

Our study of the subject of the Sovereignty of law and human rights and their relationship to the problem of violence and political instability deals with an analysis of the principle of the rule of law in the gradation of the legal base, as well as an analysis of the system of political, civil, economic, social and cultural human rights, and what is their relationship to serious political problems that arise About their violation, which is manifested in political violence as a problem that requires an explanation of the concept, causes and types, as well as the problem of political instability, which requires an explanation of the concept, causes, forms and results, and finally an explanation of the relationship between them in terms of causes, effects and results.

Keywords: Sovereignty of law, Human rights, Political violence, Constitutional methods, Political instability.

المقدمة

هنالك علاقة مباشرة بين سيادة القانون و حقوق الإنسان و مشكلة العنف وعدم الاستقرار السياسي والتي تتجلى بالدرجة الرئيسة في أن المشكلة المذكورة إنما هي إحدى النتائج الخطيرة المترتبة على خرق المبدأ أعلاه.

لما تقدم تنبري ضرورة دراسة مفهوم ومحتوى سيادة القانون وحقوق الإنسان وعلاقتهما ببعضهما ابتداءاً ومن ثم تحليل مضمون مشكلة العنف السياسي و أسبابه وأنواعه و بعد ذلك مفهوم عدم الإستقرار السياسي وأسبابه وأشكاله ونتائجه.

و أخيرا بيان العلاقة بين مبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان ومشكلة العنف وعدم الإستقرار السياسي.

ثانياً/ مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في تحليل الترابط الخطير في خرق: مبدا سيادة القانون و حقوق الانسان و ما ينبعث عنه من مشكلات في العنف السياسي و عدم الاستقرار السياسي للدول.

ثالثاً/ اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في اهمية مبدأ سيادة القانون و منظومة حقوق الانسان و مدى العلاقة بينهما و بين احدى النتائج الخطيرة التي تترتب على خرقها و التي تتجلى في مشكلات العنف السياسي و عدم الاستقرار السياسي و النتائج الخطيرة المترتبة على ذلك.

رابعاً/ اهداف البحث

يهدف البحث الى دراسة و تحليل كل من اربعة مسائل متلازمة فيما بينها و هي: سيادة القانون، حقوق الانسان، العنف السياسي، عدم الاستقرار السياسي من حيث الترابط الجدلي بينهما.

خامساً/ فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية هل ان احترام سيادة القانون و ضمانات حقوق الانسان يؤدي الى عدم بروز مشكلات سياسية تتمثل في خطورة العنف السياسي و عدم الاستقرار السياسي و العكس صحيح.

سادساً/ منهج البحث

يعتمد البحث منهجية تحليلية نمطية و وصفية لمشكلتي العنف السياسي و عدم الاستقرار السياسي كإحدى النتائج المترتبة على خرق سيادة القانون و حقوق الانسان.

سابعاً/ هيكلية البحث

لمجمل ما تقدم ينقسم البحث الى مبحثين رئيسيين: المبحث الاول في مبدأ سيادة القانون و حقوق الانسان و المبحث الثاني في مشكلتي العنف السياسي و عدم الاستقرار السياسي مع خاتمة و المصادر العلمية المعتمدة.

المبحث الاول

مبدأ سيادة القانون و حقوق الإنسان

اولاً/ مبدأ سيادة القانون

يمثل الإهتمام بمبدأ سيادة القانون وحقوق الإنسان، مرحلة هامة في تطور الفكر الإنساني عموما والقانوني خصوصا ويتجلى ذلك في تفاعل سيادة القانون بموضوع حقوق الإنسان، بحيث إضحى من غير الممكن فصلهما بأي شكل من الأشكال، فلا سيادة للقانون بدون إحترام حقوق الإنسان ولا ضمانة لهذه الحقوق بدون سيادة القانون حيث يعد القانون احد الأدوات المهمة في تنظيم الحياة الإجتماعية والاقتصادية للشعوب، وهو ينطوي على اهمية خاصة في المراحل المهمة من تاريخه وبالذات ذلك الذي يتسم بالتوجه الجدي صوب حياة ديمقراطية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، فللقانون علاقته الوثيقة بالنظام السياسي والإجتماعي والاقتصادي، لإن القواعد القانونية تضطلع بمهمة تأمين الأصول الضرورية لذلك النظام، ومن ثم فان اي خلل يصيب هذه القواعد ينعكس على المجتمع، وينصرف مضمون ذلك الى شمول الأحكام القانونية لجميع المشمولين بخطابها من مؤسسات وأفراد، اي خضوع المؤسسات والأفراد للقانون والمساواة في الخضوع للقانون، وهو ما يتعلق بصفة المشروعية، من حيث وجوب استناد المؤسسات في تصرفاتها الى أحكام القانون وضمان هذا الإستناد بالرقابة اي المطابقة بين التصرف المقصود والقاعدة القانونية التي تنظمه، ولا تنطوي عملية الرقابة على مجرد عمل فني بل تكون إسهاماً في دفع عملية المشروعية الى أمام بجد ونشاط ايجابي. أما خضوع الأفراد للقانون فهو يرتبط بالأصل بالمصالح الإجتماعية والإقتصادية والمثل العليا للمجتمع في إطار الخضوع الإختياري او الإجباري للقانون. ومن جانب آخر يرتبط موضوع سيادة القانون بمبدأ تدرج القاعدة القانونية، فالتشريعات تتدرج من الدستور ابتداءاً وتمر بالقوانين وتنتهي بالانظمة والتعليمات واللوائح والأوامر القانونية حيث يجب ان تقام من حيث الشكل والمضمون حسبما قررته القاعدة الادنى مرتبة في سلم النتائج ومن ثم تكون إزاء حالة المشروعية والتي تعني قيام التدرج بين القواعد القانونية في النظام القانوني. ومهما يكن من امر فأن موضوع سيادة القانون ليس مطلقا لأنه قد تقترن به أوضاع قانونية تحد من صفة الإطلاق، ويتجلى ذلك في السلطة التقديرية من خلال ممارسة من يقوم بتطبيق القانون لعملية أختيار بين عدة فروض وترجيح الصحيح منها لحكم الحالة الواقعية التي تعرض عليه، وهنالك ايضا الظرف الإستثنائي عندما توجد حالة لا تسعف القواعد القانونية لمعالجتها بصورة مشروعة ويكون من شأن هذه الحالة توليد أخطار مهددة[1].

ثانياً/ حقوق الإنسان

حقوق الأنسان تعتبر أحد أهم الموضوعات القانونية المعاصرة، ويقصد بها مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للإنسان، وهي تتوزع بحسب أهميتها الى حقوق أساسية وحقوق غير أساسية ومن حيث الموضوع الى حقوق مدنية وسياسية وحقوق أقتصادية واجتماعية وثقافية ومن حيث الأشخاص المستفيدين الى حقوق فردية وحقوق جماعية، وبغض النظر عن أهمية هذا التصنيف أو ذاك، نرى من الضروري تسليط الضوء على نماذج للحقوق موضوعة البحث، فالحقوق المدنية والسياسية يقصد حق الأنسان في الإشتراك بحكم بلاده وحرية الإجتماع وتكوين الجمعيات والأحزاب وحرية الرأي والتعبير والحق في الجنسية وحرية التنقل والإقامة والحق في الأمان والحرية الشخصية والتحرر من المعاملة أو العقوبات المهينة وغير الإنسانية، وحقوق الإنسان الإقتصادية هي تلك المتعلقة بحقه في الملكية والعمل وتكوين النقابات والانضمام اليها والأجر المتساوي والتحرر من السخرة، أما حقوق الإنسان الإجتماعية، فتنصب على حقه في تكوين الأسرة وسكن عائلي مناسب والمساواة في التمتع بالمرافق والخدمات العامة والخدمات الصحية، وقد تبلورت مجمل الحقوق هذه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في كانون أول - ١٩٤٨ والذي يحتوي على مقدمة تشير الى أن الإعلان يمثل المستوى المشرك الذي تستهدفه كل الشعوب والأمم، ومن ثلاثين مادة، تنص الأولى منها على أن جميع الناس يولدون احرارا وقد وهبوا عقلا وضميرا، وتقر (م/٢) مبدأ المساواة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية، والمواد من(٣ – ٢١) مكرسة للحقوق المدنية والسياسية ، كالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وعدم الإستعباد والتعرض للتعذيب والمعاملات القاسية أو الوحشية أو المحاطة بالكرامة والإعتراف بشخصيته القانونية والسواسية أمام القانون والتمتع بحماية متكافئة والإلتجاء الى المحاكم وعدم القبض او الحجز او النفي التعسفي وبراءته لحين ثبوت الإدانة وعدم التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو اسرته او مسكنه او مراسلاته او الحملات على شرفه وسمعته والضمان القانوني لذلك وحق التنقل واختيار محل الإقامة أو اللجوء الى البلدان الأخرى والتمتع بالجنسية وحق الزواج والملكية وحرية التفكير والضمير والدين والرأي والتعبير والإشتراك في الجماعات والجمعيات السلمية والإشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد بصورة غير مباشرة وعن طريق ممثلين مختارين وكذلك الحق في تقلد الوظائف العامة للبلاد، وتتعلق المواد من (٢٢ – ٢٧) بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية للإنسان كالحق في الضمان الإجتماعي واختياره، العمل بكل حرية والأجر المتساوي للعمل

[1] د. سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد، منشورات وزارة الثقافة و الاعلام، ١٩٧٧. د.نجدت عقراوي، الاطار القانوني للامن القومي، ط ٣، عمان – الاردن، دار دجلة، ٢٠١١، ص ٨٩ – ٩٢، ص ١١٣، ص ١١٩ – ١٢٣.

والإنضمام إلى نقابات حماية لمصلحته والحق في الراحة و في اوقات الفراغ ومستوى من المعيشة وتأمينها من البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وكذلك الحق في التعليم للأشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالقانون والمساهمة في التقدم العلمي والإستفادة من نتائجه وحماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي والأدبي والفني والتمتع بنظام اجتماعي عادل، وتحظر (م/ ٣٠) من الإعلان، القيام بأي نشاط او عمل يستهدف هدر الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وقد لحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إتفاقيات دولية بهذا المضمار وهي تختلف عنه بالصفة الإلزامية لإنها تصبح جزءا من التشريع الوطني للبلدان الموقعة على الإتفاقية والتي تتضمن نصوصا تلزم الدول بتقديم تقارير عن تطبيق أحكام الإتفاقية في التشريعات الداخلية وأحكام المحاكم، أضف الى ذلك أن الاتفاقيات الدولية هذه تعتبر مصدرا اساسيا من مصادر القانون الدولي تبعا لأحكام/ ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن هذه الاتفاقيات، الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والإتفاقية الدولية للحقوق الأقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ والبروتوكول الملحق بهما[١].

المبحث الثاني

مشكلة العنف وعدم الاستقرار السياسي

يعتبر العنف وعدم الاستقرار السياسي من الظواهر المتلازمة للمجتمعات المعاصرة، وهي تنطوي على خطورة واضحة في مسار حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي يحتم ضرورة الدراسة التحليلية للموضوع و على التفصيل الأتي:-

اولاً/ مشكلة العنف السياسي[٢]

١. مفهوم العنف السياسي

رافق العنف الانسان منذ ظهوره على الأرض واتخذ خلال مسيرته التاريخية اشكالاً عديدة و حسب تعريف (انسكلوبيديا العلوم الاجتماعية) العنف ضمن السياق الاجتماعي هو الاستخدام غير القانوني او الشرعي لوسائل الاكراه المادية لأغراض شخصية أو اجتماعية اما (ينبورغ) فيرى بان العنف هو (اعمال التمزيق، التدمير، التي يكون عرضها و اختيار اهدافها او ضحاياها والظروف المحيطة، وانجازها واثارها ذات دلالات سياسية، اي تنحو الى تغيير سلوك الأخرين في موقف تساومي له أثار على النظام الاجتماعي).

و تبعاً لذلك فان العنف السياسي هو نشاط سياسي يستهدف اجراء تغير بذاته لا يستهدف الربح المنفعة الشخصية بقدر ما يعبر عن مصلحة لذا فانه في الموقف من العنف انبرت اتجاهات كثيرة يذهب احدهما الى اعتبار العنف غاية بحد ذاته واخر ينظر الى العنف باعتباره وسيلة لتحقيق غاية واتجاه ثالث يرى تجريد العنف من صفته السياسة.

ومهما يكن من امر فان تقييم اعمال العنف السياسي هو مسألة نسبية لان الحكم على العنف وما اذا كان اخلاقى او غير اخلاقي يتوقف قبل كل شيء على الاطراف التي تنخرط في اعمال العنف ، وعلى طبيعة و مركز الجهة التي توجه ضدها، كما أن ذلك يتوقف ايضا على الجهة التي تقوم بالتقدم .

٢. اسباب العنف السياسي

هنالك أسباب كثيرة لمشكلة العنف السياسي تاتي في المقدمة منها، العوامل المتعلقة بالبيئة التكوينية للمجتمع رسمياً وشعبياً، وشعور الشخص بالغربة ازاء، السياسة و الحكومة في مجتمعه، والميل نحو التفكير بان الحكومة و السياسة تداران من قبل الاخرين و لمصلحة الاخرين و وفقاً لمجموعة من القواعد غير العادلة، أن ذلك يولد نزعة عدائية قد تتحول الى نشاطات سياسية متطرفة تصل في بعض الأحيان لحد اللجوء الى استخدام وسائل العنف و هذا مايطلق عليه تسمية (الاستلاب السياسي) كما أن الحرمان و الاحباط بمفهوم خيبات الأمل والتفتت التي يعانيها الانسان عندما يحال دون اهداف معينة له قد يؤدي الى العنف بالاضافة الى مجموعة عوامل عملية تلعب دورا في هذا المضمار كالاعتقالات والانتفاضات و كذلك عوامل مادية تساهم في الامر كتوفر السلاح و وسائل الاتصال الحديثة اضف على ذلك تقاليد المجتمع ومدى تقبلها لظاهرة العنف في العمل السياسي، وفي الوقت نفسه تلعب العوامل الايديولوجية دوراً كبيراً في هذا المضمار بالاضافة الى توفر اسباب الصراع الاجتماعية والاقتصادية و التنظيم والايدولوجيا والوعي و دور الزعماء السياسين.

٣. انواع العنف السياسي

ينقسم العنف السياسي حسب المصدر الذي ينبعث منه الى مجموعتين رئيسيتين هما، اولاً اعمال العنف التي تمارسها المؤسسات الحكومية بصورة منظمة والتي يمكن تسميتها بـ (العنف المؤسسي) اما المجموعة الثانية فتضم اعمال العنف التي يقوم بها الأفراد و الجماعات ضد بعضهم البعض او ضد الدولة و يمكن تسميتها بـ (العنف الشعي) والتصنيفات التي وضعت للنمط الثاني من العنف السياسي عديدة ، فقد يكون عنفا عفويا وغير منظماً او صراعات بين افراد. وحول احتكار السلطة او كيفية ممارستها او توزيعها والثروة و الارهاب السياسي يحدث عندما تنعدم المواجهة المباشرة بين من يمارس ذلك العمل وقوى الخصم او الانتفاضة المسلحة كعمل جماهيري يتطلب النظام الاجتماعي بالانفجار العفوي من التنظيم والاعداد المسبقين او الحرب الداخلية لسلوك عنيف لعدد كبير من الناس يهدف الى قلب النظام القائم من خلال العمل المنظم، و مهما يكن من امر فأن العنف السياسي يعتمد على درجة تطور المجتمع، ففي المجتمعات المتقدمة يلاحظ عنف الجماعات الإثنية و الدينية و العنف المتقطع لمناسبات معينة و الاستخدامات التكنلوجية اما في بلدان العالم الثالث فيلاحظ الاضطرابات و التأمر و الحروب الداخلية.

---

[١] د. محمد وفيق أبو اتلة، موسوعة حقوق الانسان، القاهرة، ١٩٧٠. الأمم المتحدة وحقوق الانسان، منشورات المكتب الاعلامي للامم المتحدة، القاهرة، ١٩٧٠، و كذلك د.جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان، دراسة مقارنة، ط ١، اربيل، منشورات منظمة نشر الثقافة القانونية، ٢٠٠٤، ص ٤٩ و ما بعدها. د.الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان: مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، ط ٣، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٤٧ و ما بعدها و كذلك:
Dr.N.S.Akrawei, Human Rights in International Law, pp.114 – 120.

[٢] في مفهوم العنف السياسي واسبابه وانواعه :
د. صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي – أسسه و أبعاده، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد،١٩٩٠، ص ٥٨٩ - ٦٠٠. رعد عبد الجليل، ظاهرة العنف السياسي، دراسة في العنف الثوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص٣ وما بعدها. د.جين شارب، المقاومة اللاعنفية، دراسات في النضال بوسائل اللاعنف، ط ٢، بيروت، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٢ و كذلك جان ماري مولر، قاموس اللاعنف، ترجمة محمد علي عبدالجليل، ط ١، بيروت، ٢٠٠٧، و كذلك د.حسنين توفيق ابراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، سلسلة اطروحات الدكتوراه، ط ٢، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩، ص ٣٩ و ما بعدها.

ثانياً/ مشكلة عدم الاستقرار السياسي[١]

١ـ مفهوم عدم الاستقرار السياسي

ينصرف مضمون مشكلة عدم الاستقرار السياسي الى الحالة التي لم يعد فيها الصراع الاجتماعي منظما بصورة مناسبة بواسطة اليات مؤسساتية متكاملة للنظام الاجتماعي مما يؤدي الى انحسار سريع و متطرف في بيئة العلاقات الاجتماعية، و ضمن الإطار نفسه فأن الطبيعة المتغيرة للنظام السياسي للشرعية و الفاعلية و النظام على التعاقب يعكس عدم امتلاكه لا القوة ولا القدرة لمواجهة المتطلبات و الحاجات للمجتمع فضلا عن المرونة في التكيف للظروف المتغيرة، فعندما تكون المؤسسات السياسية في مجتمع معين غير فاعلة في ارضاء رغبات الجماهير و آمالهم يفضي الامر الى حالة من النفور السياسي عندما يغيب النظام و تنعدم المحافظة عليه، بمعنى وجود عناصر الاضطراب داخل النظام و ينشأ ذلك من اختلال التوازن بين مختلف القوى و بصورة غير سلمية مما يعرض النظام للخطر .

و يتبين مما تقدم أن عدم الاستقرار السياسي هو حالة من التغير السريع و تناقص الشرعية و الانخفاض في قدرات النظام و عدم لجوء بعض القوى و الجماعات الى الاساليب الدستورية في حل الصراع و عجز مؤسسات النظام السياسي عن الاستجابة للمطالب المقدمة اليه و النابعة من البيئة الداخلية و الخارجية للنظام السياسي.

٢ـ اسباب عدم الاستقرار السياسي

ياتي (الانحطاط المؤسسي) في مقدمة اسباب عدم الاستقرار السياسي (الحكومة، الاحزاب، جماعات الضغط، البرلمان، الأجهزة القضائية).

و هي تفصح عن نفسها في ازمات القصور النظامي التي تنتج عن الضعف الهيكلي للنظام السياسي و الاداري، و من هذه الأزمات (ازمة الشرعية) بمعنى عدم مقدرة النظام على توليد القناعات لدى أفراد المجتمع بأنه يعمل لمصلحتهم و آن المؤسسات السياسية القائمة هي اكثر ملائمة للمجتمع و ازمة الشرعية تلحق اما بالمؤسسات السياسية او بشاغلي الأدوار او بالسياسات التي يصدرونها، و من مظاهر ازمة الشرعية، ازمة الثقة المتبادلة بين النظام و الشعب و تزايد لجوء المواطنين لاستخدام العنف السياسي ضد النظام و عدم احترام القواعد الدستورية من قبل النظام و عدم فاعليته في التصدي لمشاكل المجتمع - و هناك ايضا (ازمة المشاركة) بمعنى النشاط الذي يقوم به المواطن بقصد التأثير في عملية صنع القرارات السياسية في الدولة و حق هؤلاء المواطنين في مراقبة القرارات السياسية بالتقويم و الضبط، بمعنى صدورها من قبل القيادة السياسية، و تقاس شدة الازمة باحصاء القوانين المتعلقة بامداد حق الانتخابات و حماية حقوق الاتصال و التجمع و حقوق المعارضة المنظمة و قياس مدى المشاركة في الانتخابات. اضف على ذلك ما يسمى بـ (ازمة الاختراق) بمعنى عدم فاعلية المؤسسات الحكومية و قصورها من الناحية التنظيمية و الاقتصادية في مجال الادارة بصفة عامة الى الاجهزة المتخصصة و الفنية التي اذا كان من الممكن تصور وجودها في المراكز فانه سينعدم وجودها في الاقليم و الاطراف، و البعد الاخر هو قيام هوة او فجوة بين عالم النخبة الحاكمة و الجماهير.

ومن الأسباب الاخرى لمشكلة عدم الاستقرار السياسي (العوامل الاقتصادية) كالازمات الاقتصادية، الانفجار السكاني، التخلف، البطالة، المديونية الخارجية، ارتفاع الأسعار، التضخم، انخفاض الرواتب و الأجور، شحة البضائع الانتاجية و الاستهلاكية.

و هناك الأسباب المتعلقة (بمشكلات الوحدة الوطنية بسبب عوامل جغرافية، بيئية، عنصرية لغوية، ولاءات قليلة).

و اخيرا يلعب التأثير الخارجي دورا واضحا في هذا المجال من خلال الادوات السياسية للتدخل الخارجي كاستخدام المرتزقة، تشكيل و دعم الاحزاب، تحريك الاقليات، المعونات الاقتصادية و المالية، الانقلابات العسكرية، الشركات متعددة المليشيات.

٣ـ اشكال عدم الاستقرار

هناك مظاهر عديدة لعدم الاستقرار السياسي، منها عدم الاستقرار الحكومي، بمعنى التغير في الحكومة أو تغيير الحكومة، و كذلك عدم الاستقرار الدستوري باعتبار الدستور حلاً للارادة الشعبية و هنالك التدخل العسكري في السياسة، فالمؤسسة العسكرية قد تمتلك مستويات التاثير و الضغط و الابتزاز و الاقالة و الاستبدال و الازمة و الحلول و كل ذلك اما بصورة غير مباشرة او مباشرة او محددة.

ومن المظاهر الهامة لعدم الاستقرار السياسي (الثورات) كتغير جذري شامل سريع و مصحوب بالعنف للقيم السائدة في المجتمع، المؤسسات السياسية، البناء الاجتماعي، القيادة، النشاطات، و السياسات الحكومية وهي تختلف عن (الإصلاح) من خلال كون الأخير لا يعدو الا اتخاذاً لبعض الاجرأت لتصحيح الأوضاع دون المساس بجذورها كما تختلف عن (الانقلاب) كتغير في البناء الشكلي في شخص الحاكم او السلطة و الافتقار إلى المساندة الشعبية[٢].

و تعتبر (الحروب الأهلية) من مظاهر مشكلة عدم الاستقرار السياسي عبر لجوء طرفين متخاصمين او اكثر الى السلاح في داخل الدولة و بذلك فهي تجري دائما ضد عدو غير اجني، فهي نزاع مسلح يجري بين وحدات سياسية و تتسم بالغياب الكامل للقيود و القوانين التي تحدد سلوك المتحاربين تنطوي على الحقد و الضراوة و الاستخدام الكامل للعنف السياسي.

وفي الواقع فان عجز النظام السياسي عن تحقيق الأهداف العامة للمجتمع او توزيع قيمه بطريقة يرضى عنها المواطنون يعني أن هذا النظام قد اصيب بشرخ في شرعية مجتمعه و بهذا يتم اللجواء الى العنف في محاولة لتغيير الواقع، وهذا العنف لا يمكن أن يقابل بالسكوت من قبل الفئة الحاكمة فهي ستقابل القائمين به بعنف مضاد، ومن اشكال هذا العنف السياسي (المظاهرات) و التي تعكس السخط الشعبي من خلال مشاركة شعبية واسعة قد تفتقر إلى عنصر التنظيم، وهنالك (الاغتيال السياسي) و الذي قد يكون ارهاب الدولة او ارهاب الأفراد أو المجموعات او المنظمات و يضم اعمالاً مختلفة كالقتل و الاختطاف والتهديد والتفجير والتهديد بالقتل أو التدمير الذي يحصل للممتلكات، و اخيرا ظاهرة (حروب العصابات) التي قد تكون صغيرة او انصار او حروب جماهير شعبية[٣].

---

[١] وفي تفاصيل مفهوم الاستقرار السياسي والاسباب والاشكال والنتائج: محمد حردان علي، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وانعكاساتها في العالم الثالث، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون و السياسة، ص ٤ وما بعدها، بغداد، ١٩٨٩، و كذلك د.نجدت عقراوي، الإطار القانوني للأمن القومي (دراسة تحليلية)، الاردن – عمان، منشورات دار دجلة، ٢٠١١، ص ١٦٣ – ١٧١.

[٢] د. عبدالرضا الطعان، مفهوم الثورة، دراسة نظرية، بغداد، ١٩٨٠، ص ١١ و ما بعدها بالتفصيل.

[٣] د.رقيب حمه‌رشيد، الحماية الدولية لضحايا الاضطرابات و التوترات الداخلية، اطروحة دكتوراه، فاكلتي القانون و العلوم السياسية و الادارة، قسم القانون، جامعة سوران، اربيل، ٢٠٢٠، ص ٦ و ما بعدها بالتفصيل.

٤ـ نتائج عدم الاستقرار السياسي

تنتج عن مشكلة عدم الاستقرار السياسي نتائج اقتصادية خطيرة تتجلى في المشكلات الاقتصادية ونفقات الدفاع الوطني والعجز عن حماية الاستثمارات والممتلكات والانظمة الاقتصادية و تدهور الانتاج و تخلف المؤسسات الإنتاجية، وهنالك النتائج الاجتماعية المتعلقة بالاغتراب الاجتماعي بمعنى عدم قدرة الفرد على التأثير في المواقف الاجتماعية والعجز عن الوصول الى قرار او انفصاله عن مسايرة الأوضاع القائمة، و كذلك ظاهرة القلق الاجتماعي وهجرة الكفاءات لاسباب اقتصادية و اكادمية و اجتماعية وحضارية. أما النتائج السياسة الداخلية فتتجلى بوضوح في ظاهرة تركيز السلطة و من مظاهرها هيمنة السلطة التنفيذية، نظام الحزب الواحد. منع المعارضة من العمل الشرعي، عرقلة تحقيق الديمقراطية. و في مجال السياسة الخارجية يلاحظ الضعف و التذبذب وافتعال الأزمات الخارجية.

الخاتمة

العلاقة بين مبدأ سيادة القانون وحقوق الانسان ومشكلة العنف وعدم الاستقرار السياسي، أن مشكلة العنف وعدم الاستقرار السياسي هي احدى النتائج الخطيرة المترتبة على الاخلال بمبدأ سيادة القانون و حقوق الانسان لذلك هنالك علاقة مباشرة بين المبدأ والمشكلة، بحيث أن أي خرق للمبدأ يولد المشكلة.

قائمة المصادر و المراجع

اولاً/ الكتب باللغة العربية

١. جان ماري مولر، قاموس اللاعنف، ترجمة محمد علي عبدالجليل، ط ١، بيروت، ٢٠٠٧.
٢. د.الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان: مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، ط ٣، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
٣. د.جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان (دراسة مقارنة)، ط ١، اربيل، منشورات منظمة نشر الثقافة القانونية، ٢٠٠٤.
٤. د.جين شارب، المقاومة اللاعنفية، دراسات في النضال بوسائل اللاعنف، ط ٢، بيروت، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٢ .
٥. د.حسنين توفيق ابراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، سلسلة اطروحات الدكتوراه، ط ٢، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩.
٦. د.صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي – أسسه و أبعاده، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ١٩٩٠.
٧. د.محمد وفيق أبو اتلة، موسوعة حقوق الانسان، القاهرة، ١٩٧٠.
٨. د.نجدت عقراوي، الاطار القانوني للامن القومي، ط ٣، عمان – الاردن، دار دجلة، ٢٠١١.
٩. د.نجدت عقراوي، دراسات قانونية و سياسية مختارة، اربيل، منشورات منظمة نشر الثقافة القانونية، ٢٠١٤.
١٠. عبدالرضا الطعان، مفهوم الثورة، دراسة نظرية، بغداد، ١٩٨٠.

ثانياً/ الرسائل و الاطاريح الجامعية

١. د.رقيب حمه‌رشيد، الحماية الدولية لضحايا الاضطرابات و التوترات الداخلية، اطروحة دكتوراه، فاكلتي القانون و العلوم السياسية و الادارة، قسم القانون، جامعة سوران، اربيل، ٢٠٢٠.
٢. د.سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، رسالة ماجستير، كلية القانون و السياسة، جامعة بغداد، منشورات وزارة الثقافة و الاعلام، بغداد، ١٩٧٧.
٣. رعد عبد الجليل، ظاهرة العنف السياسي، دراسة في العنف الثوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠.
٤. محمد حردان علي، ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وانعكاساتها في العالم الثالث، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٩.

ثالثاً/ الوثائق

١. الأمم المتحدة و حقوق الانسان، منشورات المكتب الاعلامي للامم المتحدة، القاهرة، ١٩٧٠.

رابعاً/ المصادر باللغة الانكليزية

1. Dr.N.S.Akrawei, Human Rights in International Law, pp.114 – 120.
دراسات قانونية و سياسية مختارة، منشورات منظمة نشر الثقافة القانونية، اربيل، ٢٠١٤، ص ٢.
2. Dr.Najdat Sabri Ismail, Towards a New Vision of International Terrorism.
مجلة الدراسات السياسية و الامنية، مركز الدراسات المستقبلية، المجلد الاول، العدد الثاني، كانون الاول – ٢٠١٨، ص ١٨٧ و ما بعدها.